

# واقع الأسرة الجزائرية بين إلزامية القانون

## أو حتمية الاجتئاد

د. صالح بوبيش

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
جامعة باتنة

ملخص:

إن أهم ما يميز قانون الأسرة الجزائري هو اعتماده الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع؛ إلا أن ذلك لم يحل دون توجيه عديد الملاحظات والانتقادات لبعض نصوصه ووجوب مراجعتها، وذلك إما لبعدها عن التصور الحقيقي لواقع الأسرة الجزائرية والعادات التي تمثل البيئة الطبيعية التي لا يجوز إهمالها، وإما للتضارب الحاصل بين جملة من نصوص هذا القانون في بعض القضايا الهامة التي يتطلب الأمر فيها دقة العبارة ووضوح المعنى. وسنحاول أن نقف على أهم هذه النصوص من خلال بيان أحكامها والكشف عن مدى مواعيتها لواقع الأسرة الجزائرية – باعتبارها قانونا ملزما –، ليقرر لدينا بعد ذلك أن الاجتئاد ضمن حدودها ضرورة حتمية تقرها أصول الشريعة ومبادئ التشريع وفق ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة والضرر عن الأسرة.

### Résume

Ce qui caractérise le code Algérien de la famille c'est la prise en compte de la chariaâ comme moyen et source essentiels de législation.

Nous essayerons d'étudier un certain nombre de textes de lois afin de découvrir à quel point ils répondent à la réalité de la famille algérienne.

## توطئة

ما لا ريب فيه أن قانون الأسرة الجزائري الصادر في التاسع من شهر جوان سنة 1984 يعد مكملاً للمجتمع الجزائري رغم ما يشوبه من نقص وفراغ في بعض الجوانب الهامة التي تمس مصلحة الأسرة بصورة مباشرة؛ إلا أن كثيراً من نصوصه تضمنت أحكاماً شرعية مستمدّة أساساً من الشريعة الإسلامية، والأراء المختلفة لمذاهب الفقهاء.

فاعتبار الشريعة مصدراً أساسياً لهذا القانون فيما ورد النص عليه، وفيما لم يرد النص عليه كما تؤكد المادّة 222<sup>1</sup> دليلاً قاطعاً على أن الأسرة الجزائرية محكومة في تنظيمها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في الماضي والحاضر، وفي المستقبل وفق ما يحقق المصلحة المشروعة ويضمن الحصانة المتينة لاستقرار الأسرة النواة الأولى للمجتمع. فهذا التشريع كما ذكرت رغم أهميته في كون أحكامه ترجع إلى مصدره إلى الشريعة الإسلامية؛ وواضعوه اجتهدوا في صياغة هذه الأحكام في مواد ونصوص قانونية؛ إلا أننا نلمس في بعض منها شيئاً من عدم المراعاة للواقع الذي تعشه الأسرة الجزائرية، وعدم الالتفات إلى العرف الذي يحكمها، وهو ما ينعكس سلباً على مصلحة الأسرة زوجاً وزوجة وأولاداً، لكونهم محكومين بالقواعد الملزمة لهذا القانون؛ فهل يستوجب هذا الأمر مراجعة القانون فيما يظن أنه مجال للمراجعة، وتسمح به قواعد الشريعة الإسلامية، وأعني بذلك ما يجوز فيه الاجتهد ويكون محلّ له؟ هذا ما سنحاول إثباته والبرهنة عليه من خلال المحورين التاليين:

### **أولاً: واقع الأسرة الجزائرية وإلزامية القانون**

إن ما تقضي به الديهيّات في حركة التقين، هو ضرورة أن تتماشى القواعد والنصوص القانونية التي يتم الاتفاق عليها كتشريع منظم وملزم للواقع المعاش في كل عصر وفي كل بيئه بما يحقق المصلحة ويجلب النفع لأصحابه من يحتمون إليه ما لم يتعارض ذلك مع الضوابط والمبادئ التي تقضي بها المصادر العامة للتشريع. لا أن يرجع عليهم بما يؤثر على مصالحهم أو أن يكون في إلزامه تقويت لما يجب مراعاته من مصالح ومقاصد، فإن كان كذلك صار قانوناً، أو

صارت بالأحرى نصوصه التي يتحقق فيها ذلك غير مناسبة، وتفقد بذلك وصف التشريع الذي يكون في خدمة من وضع لأجلهم.

وهذا الحكم عام في كل القوانين والتشريعات، ويسري على جميعها، من ذلك قانون الأسرة الجزائري، فإن جل نصوصه هي عبارة عن قواعد أمرة ملزمة لا يجوز تركها أو الاتفاق على مخالفتها، ولذلك فإن لها دور كبير في تنظيم الأسرة والعلاقة بين أفرادها، ونظرة تأملية في بعض نصوص هذا القانون تجعلنا نجزم بوجوب مراجعته، وذلك إما لبعدها عن التصور الحقيقي لواقع الأسرة الجزائرية والعادات التي تمثل البيئة الطبيعية التي لا يجوز إهمالها أو تجاهلها أثناء سن أي مادة أو نص قانوني، وإما للتضارب الحاصل بين جملة من نصوص هذا القانون في بعض القضايا الهامة التي يتطلب الأمر فيها دقة العبارة ووضوح المعنى.

ولا يسعنا المقام لعرض مختلف المواد التي اعتبرها النقص من هذين الجانبيين، ولكن سننعد إلى الإشارة إلى بعض منها بما يجيء لنا فكرة ضرورة مراجعة هذا القانون، من ذلك:

### **1- لعنة تفريغ المشرع بين الخطبة والفاتحة:**

وهو ما تضمنته المادة السادسة في الفقرة الثانية حيث تنص على أنه: "تحضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه".

والمادة الخامسة تقضي بامتلاك كل من الخطاب والمخطوبية حق العدول عن الخطبة، كما أوضحت أثر العدول فيما يتعلق بالهدايا والأشياء التي تقدم أثناء الخطبة.

أقول إن المشرع أهمل كليه العرف الجاري فيما يحكم مقدمات الزواج، حيث نجد أن لفاتحة أهمية كبيرة فيربط وثاق الزواج، فهي تمثل عند الكثرين العقد الشرعي للزواج، وفيها يتم الاتفاق الشرعي بين الطرفين الزوج أو وليه وولي الزوجة على عقد الزواج في حضور الإمام وجماعة من الشهود، وفيها يسلم المهر كاما، وتصير بعدها العلاقة بين الزوجين في نظر الناس علاقة شرعية تكتمل بحفل الزفاف والدخول.

والفاتحة بهذا المعنى تختلف كليه عن الخطبة التي لا تعني سوى الوعد بالزواج، فالتسوية بينهما أمر لا يستقيم بحال لا سيما فيما يخص أثر العدول

عنهم، فما يقدم في الخطبة يختلف عما يقدم عادة في الفاتحة، فالصدق مثلًا لا يدفع في الغالب إلا عند قراءة الفاتحة وإجراء حكم الهدايا — التي تقدم في الخطبة — عليه يفضي إلى مشاكل كبيرة في حال العدول.

هذا، وقراءة في المادة الخامسة تورث خلا في الفصل في مسألة العدول عن الخطبة؛ حيث إن المشرع حكم بوجوب أن يسترد الخطاب كل ما لم يستهلك في حال ما إذا كان العدول من المخطوبة، وإذا كان العدول منه سقط حقه في ذلك، وهو ما يتوافق مع ما نص عليه المذهب المالكي<sup>2</sup>، غير أن هذا لا يكفي؛ لأن هناك من الأولياء من يتخذ بعض الشروط بعد إجراء الخطبة، ويطالبه لاستكمال إجراءات الزواج بقصد تغير الخطاب وفسخ الخطبة من جهةه للاستحواذ على ما تقدم به من هدايا ومجوهرات خاصة إذا كانت ذات قيمة كبيرة، أو أن تعمد المخطوبة إلى استفزاز خطيبها بسلوكيات وتصرفات لا يقبلها بعرض تحقيق نفس الهدف، فكان على المشرع بدل أن ينص على جهة العدول أن يراعي في ذلك الطرف الذي كان سبباً في العدول سواء كان العدول من جهةه أو من الطرف الآخر؛ فإذا كان سبب العدول مثلاً من المخطوبة، وأفضى ذلك إلى أن يبادر الخطاب بفسخ الخطبة، اعتبر العدول من المخطوبة وكان عليها رد كل ما تسلمته من الخطاب، والعكس صحيح.

## 2 – الغموض الذي أحتجنه موضوع تعدد الزوجات<sup>3</sup>:

رغم ما يتميز به قانون الأسرة الجزائري في هذا الموضوع من الإبقاء على نظام تعدد الزوجات، ومن خلال ذلك المحافظة على أصل مشروعيته كما دلت عليه نصوص القرآن والسنّة النبوية وإجماع الأمة، ورغم حمايته لهذا الموضوع من التعسف في استعماله من قبل بعض من لا خلاق لهم، وذلك بوضعه لشروط ثلاثة، وهي: أن يكون هناك مبرر شرعي، وأن يبادر الزوج إلى إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، وأن تتوافر نية العدل؛ إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الموضوع أنه عمد إلى أسلوب الإجمال والصياغة غير الدقيقة في معالجته، وكأنه به جمع بين إباحة التعدد كأصل ثبوت قطعياته، وأراد الحد منه بما وضعه من شروط دون أن يبين ماهيتها وتفاصيلها، مما هو المبرر الذي يسمح بتنوع الزوجات<sup>4</sup>؟ وكيف يتضمن التحقق من وجود نية العدل؟ فهل يسمح بالزواج ثم نظر

في مدى تحقق هذا الشرط؟ أم نطلب من الزوج أن يثبت حسن نية عده في غياب المحل؟

وقد أرشد إلى ما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط؛ حيث أعطى لكل من الزوجتين — باعتبارها صحيحة التعدد — الحق في رفع دعوى إلى القضاء لطلب التطبيق، إلا أنه لم يرتب أي جزاء على ذلك.

ثم إن المشرع لم يعتبر بهذه الشروط في نفاذ العقد كأن تكون شروط صحة مثلاً حتى تكون لها القيمة الشرعية والقانونية في توقيف وجود العقد ونفاده عليها.

أقول إن موضوع التعدد أضحى في وقتنا هذا أمراً يستهين به كثير من الأزواج، وقد أدى التسبيب والإهمال في ضبطه بنصوص قاطعة وملزمة وما يتبع ذلك من إجراءات خاصة تحفظ حسن سير إعمالها وتطبيقاتها، إلى تدمير كثير من الأسر، إما بانتهاء العلاقة الزوجية وتشريد الأطفال وما ينجر عن ذلك من أزمات نفسية وتربوية بسبب الواقع الجديد المفتوح على كل الهزات والمشاكل الأسرية والاجتماعية، وإما بإهمال لبيت الزوجية وما يترتب عليه من متاعب ومشاق تعترض سبيل الزوجة والأولاد في حياتهم اليومية.

ولذلك نجد الكثير من يدعون إلى رفض فكرة التعدد وإلغاء هذه المادة من قانون الأسرة ينطلق من هذا الواقع المرير الذي صار عبئاً ثقيلاً على المجتمع الجزائري لا يمكن تحمله.

أقول إن الخلل في مسألة تعدد الزوجات واضح، وقد أفضى إلى وجود هذا الواقع سوء معالجة هذا الموضوع قانوناً مما أورث فهما خطأنا لحكم التعدد، وبعد أن كان — كما أكدته الشريعة الإسلامية — استثناء في حالات وظروف خاصة، أضحى في وسط المجتمع الجزائري أصلاً لا فرق بينه وبين التفرد، ولا شك أن حل هذه المشكلة يمكن في ضرورة مراجعة هذه المادة وتفصيل الموضوع بما يرفع عنه كل لبس وغموض والنص عليه وفق ما أكدته الشريعة الإسلامية، وما يناسب واقع الأسرة الجزائرية.

### 3 – التناقض الصريح في موضوع الاشتراط في عقد الزواج:

لقد أعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة للزوجين في أن يشترطاً في عقد الزواج من الشروط التي يريانها مناسبة لحياتهم الزوجية ما لم تتنافف مع

نصوص القانون، وذلك حسب ما تقضي به المادة 19، والتي تنص على أن: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون"، وهو ما يعد ترجيحا في نظر المشرع لقول من يرى أن الأصل في الشروط الجعلية الإباحة كما هو عليه الحال عند الجنابة<sup>5</sup>.

غير أنه حين أراد أن يبين حكم العقد الذي افترن بشرط يتنافى ومقتضى العقد وقع في تناقض صريح كما تبينه المادتان 32، و35.

فالمادة 32 تنص على ما يلي: "يفسخ النكاح إذا احتل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج".

وتنص المادة 35 على أنه: "إذا افترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلًا والعقد صحيحًا".

فمقابلة بسيطة بين المادتين نجد أن المشرع حكم في الأولى على عقد الزواج بالفسخ في حالات منها افترانه بشرط يتنافى ومقتضياته ثم سرعان ما تراجع عن ذلك في المادة الثانية ونص على صحة الزواج في حال ما إذا افترن العقد بشرط ينافيه. ولا يقال إن المراد بالفسخ في نظر المشرع هو الفساد وهو غير البطلان، فيكون معنى الفسخ الوارد في شأن عقد الزواج المفترن بالشرط هو احتمال الحكم بصحته بعد القطع ببطلان الشرط وهو ما أكدته المشرع بعد ذلك في نص المادة 35.

أقول يمكن أن يكون هذا التأويل محلاً يصرف عن طريقه تناقض المشرع في هذا الموضوع، ولكن ما نجده في قانون الأسرة يسقط هذا التأويل؛ ذلك أنه لا فرق في نظر المشرع بين الفسخ والبطلان، فهو يعبر عن البطلان بالفسخ في أكثر من موضع من ذلك ما تنص عليه المادة 34: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتّب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء"، فلو كان الفسخ يعني آخر غير ما يعنيه البطلان في نظر المشرع لما ساغ له أن يحكم على زواج المحارم بغير البطلان.

وبهذا يتتأكد لدينا جلياً مكان التعارض في هذا الموضوع، وقانون الأسرة ينبغي أن يتزه عنه لما فيه من المساس بمكانته ومصداقيته.

#### 4 – **مقدمة وضوح طبيعة الولاية في الزواج:**

لقد تناول قانون الأسرة موضع الولاية في الزواج – على خطورته – في المواد: 9، 11، 12، و 13.

فنص في المادة 9 على اعتبار الولاية ركنا من أركان الزواج، وعبارته: "يتم عقد الزواج برضاء الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصادق". وهو ما يتوافق ابتداء مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.

ونص في المادة 11 على ترتيب الأولياء فقال: "يتولى زواج المرأة وليها أبوها فأحد أقاربها الأوليين، والقاضيولي من لا وللي له"، وهو ما يعد تأكيدا لركنية الولاية.

غير أن المشرع لم يلتزم بهذا الرأي، وأراد أن يجمع بينه وبين موقف الحنفية القاضي بعدم الاعتبار بتوقف عقد الزواج على موافقة الولي. فنص في المادة 12 على أنه: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع ذلك فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت".

وما يفهم من المادة 12 أن المشرع فرق في ثبوت الولاية بين الثيب والبكر، فأثبتتها ولاية إجبار<sup>6</sup> في الثانية، وولاية اختيار<sup>7</sup> في الأولى.

وموقف المشرع هذا يتماشى تماما مع رأي جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.<sup>8</sup>

لكن في المادة 13 تراجع عن ذلك أخذًا بمذهب الحنفية، ونفي ولاية الإجبار بقوله: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

وما يؤكّد ذلك هو تعمد المشرع تفسير المراد بالولي الذي لا يجوز له أن يجبر من في ولايته بقوله: "أبا كان أو غيره"، فلو أطلق الولاية دون تفصيل لأمكن صرف النص إلى غير الأب في سقوط ولاية الإجبار كما نص عليه المالكية وغيرهم، وهذا جمعا بين نص المادة 13 وما قبلها، فتكون ولاية الإجبار ثابتة

للاب دون غيره؛ لكن ما عمد إليه المشرع بدل على أنه قاصل لإسقاط ولادة الإجبار مهما كانت صفة الولي في المادة 13، وهو ما يتعارض مع ما أثبته من أحكام الولاية في المواد 9، 11، و خاصة المادة 12.

وقد كان على المشرع أن لا يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب في الجمع بين مختلف المذاهب والتفريق بين آراء أصحابها أمراً مطلوباً، فهو مشروط بأن لا يؤدي إلى التضارب، فإن أفضى إلى ذلك أضحى أمراً غير مقبول.

ثم إنه لا يلزم عند التشريع لأي قضية أو مسألة وجوب الجمع بين جميع المذاهب الفقهية، بل يكفي في ذلك أن يراعى من الآراء – حتى وإن كانت خارج إطار ما نص عليه الفقهاء – ما قوي دليله وسطع برهانه وفق ما يناسب الواقع ويحقق المصلحة، لا سيما إذا كانت المسألة محل الاجتهاد والبحث جديدة لم تكن على عهد السابقين ولا يوجد لهم فيها رأي.

وقانون الأسرة الجزائرية الذي هو بين أيدينا وضع نصوصه قبل سنة 1984، ولا شك أنه قد روّعي في سن مواده فضلاً عن مذاهب الفقهاء جانباً من البيئة والعرف الذي يحكم الأسرة الجزائرية، خاصة ما يتعلق بعنصر الولاية، ولا شك أن العرف الذي كان سائداً في الماضي قد تغير في بعض جوانبه تبعاً للتطور الذي شهدته الأسرة الجزائرية خلال عشرتين كاملين، الأمر الذي يحتم علينا عدم تجاهل الواقع الجديد في أي عمل لمراجعة نصوص هذا القانون.

## 5 – الطلاق وأسلوبه تقييمه:

يعتبر الطلاق في عرف الشريعة الإسلامية حلاً للمشكلات التي تعترض طريق استمرار وديومة العلاقة الزوجية، فعند تعذر بقاء هذه العلاقة يأتي الطلاق محل يصبح بمقتضاه كل من الزوجين – خاصة الزوجة – في حرية من أمره في اختيار الطريق الأنسب والأسلوب الأفضل له في الحياة.

لكن واقع اليوم خاصة في المجتمع الجزائري ينذر بخطر كبير؛ بدل أن يتخذ الطلاق مكانته الأصلية في العلاقات الزوجية محل للعقبات التي تعترضها، صار في حد ذاته المشكلة التي تهدد الحياة الزوجية بسبب الاستخفاف به من قبل كثير من الأزواج، ومرد ذلك إلى عدم انضباط النصوص والأحكام التي تنظمه في قانون الأسرة، من ذلك؛ أسلوب توقيع الطلاق، فهو موكول إلى الزوج يوقعه متى

شاء وأين شاء وأنى شاء، والزوجة المسكينة خاضعة لسلطان إرادته في كل وقت وفي كل حين، وقد يفعل ذلك ثم ينكره لسبب أو آخر.

ولذلك فإني أرى أن الأفضل التعامل مع هذا الموضوع الحساس والخطير وفق إجراءات تحفظ للأسرة مكانتها وللعلاقة الزوجية قداستها، منها على سبيل المثال اشتراط الإشهاد عند توقيع الطلاق؛ أي وجوب إحضار شاهدي عدل عند إرادة توقيع الطلاق حتى تدفع بذلك كل الاحتمالات المفترضة لتفسير ما يصدر عن الزوج من طلاق لزوجته بانفرادهما، بل وإبطال كل إنكار قد يعمد إليه الزوج بعد توجيه لفظ الطلاق لزوجته، وما يتربّى على ذلك من مشاكل ومتاعب.

## 6 – التطبيق وموجباته:

بعد التطبيق أو ما يعرف بالطلاق الذي يوقعه القاضي جبرا عن إرادة الزوج، المكبح الذي يحد من تعسف الزوج وتعنته في ممارسة حقه في فك الرابطة الزوجية قصد الإضرار بزوجته، قال تعالى: [وَلَا تمسكوهن ضراراً لِتُعْتَدُوا].<sup>٩</sup>

وقد وضع الفقهاء أسباباً بموجبها يحكم القاضي بالطلاق بناء على طلب الزوجة، وقد عددها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة.

وما يثير الجدل منها هو:

– اعتبار عدم الإنفاق من موجبات التطبيق شرط عدم العلم بإعسار الزوج وقت الزواج:

والنص في ذلك قول المشرع: "عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمه بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، و 79، و 80 من هذا القانون".

يعد موقف المشرع في تقيد طلب الفرقه لعدم الإنفاق بشرط عدم العلم بحالة الإعسار وقت الزواج – كما ذهب إليه فقهاء المالكية<sup>١٠</sup> – إجحافاً بحق الزوجة، وحرمانها من إنهاء العلاقة الزوجية التي أصبحت مستحيلة بسبب عدم قدرة الزوج على القيام بالواجبات التي تتطلبها أبسط المستلزمات الأسرية.

ولا يأتي أبداً علم الزوجة بإعسار زوجها أثناء الزواج كسبب مباشر لحرمانها من حقها في طلب الفرقه؛ لأنها وإن قبلت به زوجاً في ذلك الوقت فهو

على أمل أن تنفرج كربته ويزول فقره في المستقبل، فإن لم يتحقق ذلك وتضررت بالبقاء معه ولا يوجد بين يديها ما تصرف فيه، فإنه لا شك أنها تملك أمر نفسها بطلب الفرقه بعد أن أصبحت مصلحة العصمة مفسدة، ثم ما ذنب هذه الزوجة المسكينة التي تجبر على البقاء على عصمة زوج لا يمكنه توفير أدنى حاجاتها — ومن واجبه الإنفاق عليها — مما يلحق بها منضرر ما يتعاظم كلما طالت مدة الإعسار.

وهذه الحال لا تختلف في ذلك على حال من تزوجته موسرا ثم أسرر بعد ذلك؛ لأن إعساره أمر محتمل كما يحتمل دوام يساره، فالتفريق بينهما تحكم لا دليل عليه<sup>11</sup>.

#### — اعتبار البحس بجملة من القيود سبباً موجباً للتطبيق:

وعبارة النص في ذلك هي: "الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة، و تستحيل معها موافقة العشرة والحياة الزوجية".

في الواقع لم يتحدث الفقهاء بما يدل على جواز التطبيق للحبس إلا ما يمكن الإفادة منه من خلال القياس على الغيبة، حيث يتحقق مناط الحكم، وهو التضرر من بقاء الزوجة وحيدة بعيدة عن زوجها، وتقييد المشرع الجزائري لعقوبة الحبس بالأوصاف المذكورة لا معنى له؛ إذ كان عليه أن يقتصر على ذكر سبب الحبس لأزيد من سنة حتى يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان في بقاء الزوجية ضرر واضح يلحق بها.

#### — اعتبار الغيبة سبباً موجباً لطلب التطبيق شرط عدم قيام العذر وعدم الإنفاق:

إن ما عمد إليه المشرع الجزائري من جعل الغيبة كسبب موجب للتطبيق بشرط أن تكون مقيدة بعدم وجود العذر وبدون نفقة يعد أمراً مبالغ فيه، ومجانب لما يقضي به العرف وما تستوجب طبيعة العلاقة الزوجية من البقاء والاستمرار الحقيقي دون انقطاع طويل قد يؤثر على ديمومتها ويمس بالحقوق المنشورة للزوجة لكون الغيبة هنا تحصل من الزوج.

فإذا كان عدم الإنفاق يقوم لوحده سبباً معقولاً ومشروعًا لطلب الفرق، فإنه لا مكان لغيبة الزوج ضمن موجبات التطبيق وفق ما ذهب إليه المشرع؛ لأن أساس

ذلك مستمد من عدم الإنفاق، فكان عليه أن يفرد الغيبة دون شرط الإنفاق أو عدمه باعتباره سبباً قائماً بذاته كما عليه الحال عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة.

وتكون عندئذ الحكمة من طلب الفرقة للغيبة ظاهرة في أن مقام الزوجة بعيدة عن زوجها زمناً طويلاً مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تتحمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج مالاً تستطيع الأنفاق منه على نفسها.

## ثانياً: واقع الأسرة الجزائرية وحتمية الاجتهد

إن مبدأ الاجتهد في حيات المسلمين أمر لا بد منه؛ إذ به تصير الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبابه مفتوح منذ عهده عليه الصلاة والسلام إلى يوم الناس هذا، ويستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ إلا أن دخول بابه مشروط بتوافر ضوابط أهلية الاجتهد التي نص عليها العلماء<sup>١٢</sup>.

فالشريعة الإسلامية لا تضيق بحوادث الناس ونوازلهم، وما يناسب أعراف حياتهم وتقاليد بيئتهم عن أن يكون فيها ما يبين لهم حكمها ومشروعيتها؛ إلا إذا ضاقت عقول الناظرين في أصولها ومبادئها.

ولذلك ينبغي دعم وتوفير جميع الوسائل التي تيسر بلوغ هذا المقصود لئلا يعيش الناس في فراغ شرعي لكل ما يجد من قضايا وينزل من حوادث.

والأسرة في المجتمع الجزائري باعتبارها أسرة مسلمة تعيش في وسط تحكمه بعض العادات والأعراف التي تميزها عن غيرها من الأسر في المجتمعات الأخرى؛ فإنه حري بمنظريها ومن يقومون بمهمة التشريع لها أن يراعوا هذا الجانب في ما يضعونه من قواعد وأحكام، وإذا كان قانون الأسرة كما تبين لنا اعتراف بعض النقص والفراغ فيما حواه من مواد، فإن الاجتهد لجبر ذلك يصيير أمراً حتمياً ولازماً.

وأقصد بالاجتهد هنا نوعان؛ أحدهما الاجتهد القضائي، وهو يمثل الرقابة القضائية التي تمارسها الجهة العليا في القضاء لضمان حسن تطبيق القانون وسلامة إجراءات التقاضي، وثانيهما الاجتهد الفقهي، وهو الإطار الأساسي الذي ينبغي أن تعالج فيه القواعد القانونية التي تنظم الأسرة والعلاقة بين أفرادها، وذلك استجابة للدعوة بضرورة مراجعة قانون الأسرة.

## ١ - الاجتهد القضايى:

بعد الاجتهد القضائى، أو ما يعرف بالرقابة القضائية الصمام الذى ينظم ويحرص على التطبيق الأفضل والأمثل للقانون، وعلى حسن سير العمل به فى مختلف درجات التقاضى، كما يعتبر الوسيلة الناجعة من أجل الوصول إلى توحيد الأحكام القضائية.

وهو ما تقوم به المحكمة العليا<sup>١٣</sup> باعتبارها المؤسسة القضائية العليا التي يجوز لها قانونا النظر في كل ما يظن أن فيه خرق للقانون أو مساس بالإجراءات الواجب اتباعها في سير الدعوى القضائية، وتعتبر جميع قراراتها ملزمة لقاضي.

ولضمان حسن بلوغ هذا المقصود ينبغي ترشيد هذه الهيئة ودعمها بما ييسر لها أداء مهامها في أحسن الظروف والأحوال، خاصة فيما يتعلق بإسناد مسؤولية هذا العمل إلى أهل الاختصاص من رجال القانون والفقه من لهم باع في مجال الأحوال الشخصية.

## ٢ - الاجتهد الفقهي:

### أ - حقيقة الاجتهد الفقهي وال الحاجة إليه:

ـ حقيقة الاجتهد الفقهي: يراد بالاجتهد الفقهي في اصطلاح العلماء معان كثيرة جلها تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الاجتهد عبارة عن استقرار الجهد وبذل الطاقة من الفقيه في درك الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه<sup>١٤</sup>.

ـ الحاجة إلى الاجتهد الفقهي: تبرز الحاجة إلى الاجتهد اليوم بشكل ضروري وأكيد؛ لأنه من المبالغة وتجاهل الواقع القول بأن كتب المتقدمين فيها الجواب الكافى عن كل ما يثار من تساؤلات في زماننا هذا.

ذلك أن لكل عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المتعددة، ومع هذا التجدد والحركة الدائمة تتمخص أرحام الليالي عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون، وربما لم تخطر ببالهم، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها من المستحبلات، فكيف نتصور حكمهم عليها، وهي لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان؟<sup>١٥</sup>

واعتباراً بذلك اتفق العلماء على وجوب تقرير مبدأ تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأشخاص، فما يكون ممنوعاً في بلد لا يلزم أن يكون كذلك في غيره، وما يكون مباحاً في زمن لا يجب أن يستمر كذلك في جميع الأزمان، وما يثبت من حكم في حق شخص ليس بالضروري أن يكون حاكماً على الجميع، ومرد ذلك هو اختلاف عادات الناس وأعرافهم وأحوالهم.

وإذا كان السابقون قد قرروا مبدأ تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان رغم رتابة الحياة وسكنوها إلى حد كبير في العصور الماضية، حتى قيل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، فكيف باختلاف باختلاف عصتنا عن عصور أئمة الاجتهداد وبعد الزمان <sup>١٦</sup> بينهما.

وبناءً على ذلك فإن الاجتهداد هو الطود الذي يحفظ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، قال تعالى: [إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون] <sup>١٧</sup>، ولذلك فإن الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى النهوض بالاجتهداد لحل كثير من القضايا والمسائل التي يكاد يجهل حكمها الشرعي الذي يبين للناس أمر دينهم فيها.

### ب - أنواع الاجتهداد الفقهي:

يتتنوع الاجتهداد الفقهي إلى نوعين؛ فردي وجماعي.

**١ - الاجتهداد الفردي:** وهو كل ما صدر عن المجتهد من رأي في المسألة محل الاجتهداد، ولم يحصل الاتفاق عليه بين سائر المجتهدين.

وهذا النوع من الاجتهداد هو الأساس الذي يقوم عليه الاجتهداد الجماعي، وقد دلت عليه نصوص كثيرة، منها:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين قال: "اجتهد رأيي ولا آلو" <sup>١٨</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن العاص: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) <sup>١٩</sup>.

وما أثر عن عمر بن الخطاب في الرسالة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري، ومما جاء فيها: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك". ومثل هذا كثير مما أورده علماء الأصول في كتبهم.

كما أن العقل يقضي بضرورة الاجتهاد كوسيلة تحفظ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص المتناهية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا يمكنها أن تفي بالحوادث والتوازل اللامتناهية، ولا سبيل إلى ذلك إلا سبيل الاجتهاد في ضوء المبادئ والقواعد التي رسمتها الشريعة الإسلامية والمقاصد التي دلت النصوص على وجوب مراعاتها.

**2 – الاجتهد الجماعي:** وهو كل ما صدر عن جماعة المجتهدين من رأي متفق عليه اتفاقاً أغلبياً أو كلياً في المسألة محل الاجتهد، وقد دلت عليه دلائل كثيرة من القرآن والسنة وآثار الصحابة.

فمن القرآن قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر]<sup>20</sup>

ومن السنة ما روى سعيد بن المسيب عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة، قال: إجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>21</sup>، فهذا الحديث وإن تكلم فيه بأن في سنته من لا يحتاج به؛ إلا أن دلالته على معناه مؤكدة بالنصوص الكثيرة التي تدعو إلى وجوب الشورى وجمع الرأي في القضايا الهامة.<sup>22</sup>

ومن آثار الصحابة قول عبيدة السلماني لعلي كرم الله وجهه في قضية بيع أمهات الأولاد: "رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"<sup>23</sup>.

ونحن اليوم بحاجة إلى كلا النوعين، ولكن على أساس المفاضلة بينهما باعتبار نوعية وطبيعة المسائل محل الاجتهد، فإذا كانت من القضايا المصيرية الهامة والتي تتعلق بمصلحة عامة المسلمين فإن الاجتهد الفردي بعد أن كان ضرورة في الماضي يصير اليوم ضرراً كبيراً على الأمة لما يفرضه إليه من خلاف وشقاق يشتت وحدتها ويهدم صفها، ولدرء كل هذه المفاسد والمخاطر لا سبيل إلا إلى الاجتهد الجماعي<sup>24</sup>.

### ج – مجال الاجتهد الفقهي في قانون الأسرة:

إن مجال الاجتهد في قانون الأسرة تحكمه القاعدة المعروفة التي تقضي بأنه لا اجتهد في مورد النص، والمراد بالنص هنا ما يكون قطعياً الدلالة قطعياً

الثبوت، أما ما كان ظني أحدهما، فإنه يكون محلاً للإجتهاد، وعليه فإن ما بعد من الأحكام الشرعية الثابتة عن طريق القطع واليقين فإن الإجتهاد لا يطرأ أبداً، وأي تغيير فيها يعتبر خروجاً عن حكم الشريعة الإسلامية، وهو قليل بالنظر فيما تضمنه القانون من آراء إجتهادية من مختلف المذاهب الفقهية المشهورة، فإن هذه الأخيرة تكون محلاً للإجتهاد، كما يدخل في مجال الإجتهاد ما سكت عنه المشرع الجزائري وأحال أمر البت فيه إلى الشريعة الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة

.222

#### **د — الوسائل الكفيلة لتحقيق الإجتهاد الفقهي:**

يبدو لي أن الإجتهاد في القضايا التي لها علاقة مباشرة بمراجعة نصوص قانون الأسرة الجزائري خاصة وعموم المسائل المرتبطة بمصلحة الأسرة مما ينبغي مراعاته في عملية التقنين لكل ما له صلة بذلك، يمكن تحقيقه عن طريق توفير وسائل ثلاث:

##### **الأولى: وجوب توافر شروط الإجتهاد**

ولا أعني بذلك الشروط التي نص عليها علماء الأصول لبلوغ درجة المجتهد المطلق أو المجتهد المستقل؛ لأن ذلك كما قال السيوطي وغيره قد انقرض منذ عصر المجتهدين أمثال مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد..

وإنما المراد بشروط الإجتهاد هو تحصيل الأدوات التي تسمح بالإجتهاد في موضوع معين، انتلباً من سلامة القول بجزء الإجتهاد؛ الأمر الذي يناسب ظروف وأحوال عصرنا الحاضر، ومن هذه الشروط: العلم بجميع الدلائل المختلفة من القرآن والسنة وأثار الصحابة وسائر الأدلة النقلية والعقلية التي تحكم قضايا الأحوال الشخصية، والمعرفة العميقة لعلم أصول الفقه لكونه المنهج الذي يرسم للمجتهد طريق الاستبساط واستخراج الأحكام من مصادرها، وكذا المعرفة بقواعد اللغة العربية بما يسمح من فهم النصوص والاستدلال بها.

ولا خاف في أن تحصيل كل ذلك اليوم أمر ممكن جداً؛ إذ أن الاستحالة في الماضي القريب كانت مفروضة بظروف صعبة، وقد زالت اليوم مع التطور الحاصل في توفير مختلف المدونات والمصادر سواء في شكل كتب مطبوعة طبعات حديثة ومفهرسة كان الأقدمون يقضون في معرفتها السنون الطوال، أو في

شكل أقراص مضغوطة تسمح بالبحث عن أي موضوع أو مسألة في زمن يسير جدا.

### **الثانية: الأخذ بعين الاعتبار واقع الأسرة الجزائرية**

إن اعتبار أهل العلم العرف مصدرا من مصادر التشريع له أكثر من دلالة؛ ذلك أن الناس محكومون بما يفرضه واقعهم وبما يقضي به العرف السائد بينهم وبما جرت على وفقه عاداتهم شرط أن لا تتعارض مع المبادئ والقواعد الشرعية، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثمن والعشرين بين قاعدة العرف الفولي وقاعدة العرف الفعلي: "فمهما تجدد من العرف اعتبره ومهما سقط سقطه، ولا تجده على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستقنيك، لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".<sup>25</sup>

ولذلك فإن أية مراجعة لقانون الأسرة أو أية حركة لتقنين بعض ما يخص الأسرة ينبغي أن يراعي فيها الواقع الذي تعشه هذه الأسرة والعرف الذي يحكمها حتى تكون في مستوى القواعد والنصوص الكفيلة بضمان الحماية للأسرة من أية مخاطر أو مزاحق تهدد استقرارها.

### **الثالثة: تأسيس مجمع فقهي جزائري**

وتكون من ضمن مهامه الإشراف على عملية مراجعة قانون الأسرة، وذلك بالتعاون مع أهل الاختصاص من رجال القانون، كما يرجع إلى هذا المجمع في كل ما يجد ويحدث من نوازل في هذا المجال، أو في كل ما يستشكل فمه من نصوص القانون ويحتاج إلى تفسير وتوضيح، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العليا في القضاء، وبهذا تكون الأسرة الجزائرية في حماية قانونية عن طريق الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا، وفي حماية شرعية عن طريق ما يصدر عن المجمع الفقهي من قرارات وأحكام في كل ما يستدعي الحال إعادة النظر فيه من قضايا ومسائل الأسرة.

ولا تقصر مهمة المجمع عند هذا الحد فقط بل تتعداه إلى البت في كل النوازل والحوادث الجديدة في مختلف مجالات الحياة، سواء عن طريق الاجتهداد

على المدى الضيق في ما يظن أنه من خصوصيات المجتمع الجزائري، أو عن طريق الاجتهاد على المدى الواسع في ما يظن أنه عام في حق جميع المسلمين في شتى أنحاء العالم، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الفقهية المختلفة تحت لواء المجمع الفقهي العالمي المنشود، وهي الدعوة التي يوجهها كثير من الباحثين اليوم إلى ضرورة تكوين مجمع فقهي عالمي يهتم بقضايا المسلمين المصيرية.

### خاتمة

ما سبق يثبت لدينا يقيناً أن قانون الأسرة الجزائري رغم رجوع المشرع في وضع نصوصه إلى الشريعة الإسلامية واعتبارها المصدر الرئيسي لكل أحكامه ومواده، فإنه تضمن نفائص يلزم جبرها وفراغات يستوجب سدها، مما انعكس سلباً على مصلحة الأسرة، وسبيل ذلك هو مراجعة نصوص هذا القانون في ضوء الاجتهاد الذي صار أمراً حتمياً لا مفر منه، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار واقع الأسرة الجزائرية اليوم.

## ثبت بالمصادر والمراجع:

- الفرق للقرافي المالكي، طبعة عالم الكتب، بيروت. — بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، ط: 1، 1408، 1988، دار القلم بيروت.
- شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان للقرضاوي، ط: 5، 1417، 1997، مكتبة وهبة، القاهرة. — بدائع الصنائع للكاساني، دار القلم، بيروت
- المغني لابن قدامة، ط: 1403، 1983، دار الكتاب العربي، بيروت
- الإحکام للأمدي، تحقيق السيد الجميـي، ط: 2، 1406، 1986، دار الكتاب العربي، بيروت — الموافقـات للشاطـبي، دار الكتاب العربي، بيروت
- نهاية السول للأنسـوي، تحقيق شعبـان إسماعـيل، ط: 1، 1420، 1999، دار ابن حزم، بيـروـت.
- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري لعبد العزيز سعد، ط: 2، 1989، دار البعث، الجزائر
- أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي لبلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري لبلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.
- الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت
- حاشية الدسوقي على شرح الدردير، دار الفكر بيـرـوـت
- الخطبة والزواج لمحمد محدـه، ط: 2، 1994، مطبـعـة الشـهـابـ، الجزـائـر
- الاجتـهـادـ الجـمـاعـيـ لـزـكـيـ الدـيـنـ شـعـبـانـ، ط: 1، 1418، 1998، دار البـشـائرـ الإـسـلامـيـةـ، بيـرـوـتـ
- الاجتـهـادـ المـعاـصرـ بـيـنـ الـاـنـضـباطـ وـالـاـنـفـراـطـ لـلـقـرـضاـويـ، ط: 1994، دار النـشرـ الإـسـلامـيـةـ، الـقـاهـرـةـ
- مبـادـيـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ وـفـقاـ لـقـرـاراتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ لـلـبـلـحـاجـ الـعـرـبـيـ، دـيوـانـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ
- الاجتـهـادـ الـقـضـائـيـ، نـشـرـ وزـارـةـ الـعـدـلـ الـجـزـائـرـيـةـ، دـيوـانـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ
- الحـيلـ الـفـقـهـيـ ضـوـابـطـهاـ وـتـطـبـيقـاتـهاـ عـلـىـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ، نـشـرـ مـرـكـزـ الـمـنـشـورـاتـ الـجـامـعـيـةـ لـجـامـعـةـ بـاتـنةـ سـنـةـ 1999ـ.
- نـفـقـةـ الـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ فـيـ حـالـ الإـسـعـارـ وـالـامـتـاعـ لـصـالـحـ بـوـشـيشـ، مـحلـةـ الإـحـيـاءـ العـدـدـ الـخـامـسـ سـنـةـ 2002ـ، كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـعـلـومـ الـإـسـلامـيـةـ جـامـعـةـ بـاتـنةـ.
- التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ، دـارـ القـلمـ، بـيـرـوـتـ
- أحـکـامـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـمـحـمـدـ مـصـطـفـيـ شـلـبـيـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ
- مـحـاضـراتـ مـلـقـىـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ السـابـعـ عـشـرـ سـنـةـ 1983ـ تـحـتـ مـوـضـعـ الـاجـتـهـادـ، مـؤـسـسـةـ الـعـصـرـ لـلـمـنـشـورـاتـ الـإـسـلامـيـةـ، الـجـزـائـرـ — صـفـوةـ الـتـفـاسـيرـ لـمـحـمـدـ عـلـيـ الـصـابـونـيـ، ط: 5، 1406، 1986، دـارـ القـلمـ، بـيـرـوـتـ

<sup>١</sup> - ونص المادة 222 هو: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>٢</sup> - أنظر: الشرح الكبير للدردير: 223/2

<sup>٣</sup> - نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع في المادة الثامنة ونصها: "يسمح الزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكن واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالطلاق في حالة عدم الرضا".

<sup>٤</sup> - صدر منشور وزاري بتاريخ 23/11/84 تحت رقم 84/102 كتفسير للمادة 8 جاء فيه: على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكيد من وجود المبرر الشرعي ولا يكتفي فيه بالمشافهة أو الإقرار بل لا بد من طبيب اخصاصي يثبت ذلك فإن لم يثبت هذا رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام هذا العقد. ثم صدر منشور آخر بتاريخ 22/08/85 يبين شروط التعدد وحالاته، وأضاف حالة ثانية وهي حال الرضا والعلم من الزوجين لكن دائما تحت سلطان القاضي وصلاحياته. انظر: الخطبة والزواج لمحمد محددة: 393

<sup>٥</sup> - لقد أحسن المشرع الجزائري في اختيار هذا الرأي بغض النظر عما وقع فيه من تضارب في صياغة أحكامه في القانون، لأن إطلاق الحرية في الاشتراط هو في صالح الأسرة لو أحسنت فهمه وتطبيقه في الواقع؛ حيث يمكن للزوجة أن تشترط من الشروط المباحة ما يضمن حسن استقرار الحياة الزوجية. انظر نماذج من هذه الشروط في كتابنا الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية: 170 وما بعدها

<sup>٦</sup> - هي سلطة تجعل من ثبتت له القدرة على مباشرة تزويج مولينته، وهي من قبيل الولاية المتعدية، وتثبت للأب وحده بالإجماع، واقتصر المالكية على إثباتها للأب فلا يكون لغيره من الأولياء سلطة الإجبار، وجريان هذا النوع من الولاية في حق المرأة بکرا كانت أو ثبأ محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أنها تثبت في حق المرأة البكر وإن كانت كبيرة، وذهب الأحناف إلى أنها تثبت في حق الصغيرة سواء كانت بکرا أو ثبأ، وأساس الخلاف في ذلك هو علة الإجبار، فالحنفية يرون أن العلة هي الصغر في حين يقول الجمهور أن العلة هي البكار. انظر تفصيل هذا الموضوع في: أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي: 278 وما بعدها.

<sup>٧</sup> - هي سلطة تخول للولي تزويج مولينته بناء على رغبتها و اختيارها، وتسمى ولاية ندب واستحباب، وهي تثبت لكل الأولياء عموما لا فرق بين ولی ولی، يمارسونها في حق من لم تجب عليهها ولاية الإجبار.

<sup>٨</sup> - انظر: الشرح الكبير للدردير: 223/2، المعنى لابن قدامة: 476، البدائع للكاساني: 247، بداية المجتهد

لابن رشد: 12/2

<sup>٩</sup> - سورة التغيرة: 23

<sup>١٠</sup> - وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته: "وحاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ": 518/2

<sup>11</sup> — انظر مزيداً من التفصيل في هذا الموضوع في مقالنا الموسوم بنفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع المنشور بالمجلة التي تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة العقيد الحاج

لحضر بيانتة، العدد الخامس سنة 1423، 2002.

<sup>12</sup> — أجمل بعض العلماء عديد الشروط التي فصل فيها كثير من أهل الأصول، فحصرها الإمام الشاطبي في قوله: "لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها،

والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" المواقفات: 105/4

<sup>13</sup> — انظر نماذج من الاجتهدات القضائية فيما يتعلق بقانون الأسرة في كتاب مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا للإحتجاج العربي وكتاب الاجتهاد القضائي الذي أشرفت وزارة العدل على نشره ص: 205 وما بعدها مما يدخل في مهام غرفة الأحوال الشخصية.

<sup>14</sup> — انظر: الأمدي، الإحکام: 180/4، الأنسنوي، نهاية السول: 2/1035، ابن الهمام، التقرير والتحبير:

291/3

<sup>15</sup> — انظر: الفرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراد: 6.

<sup>16</sup> — انظر المرجع السابق: 7

<sup>17</sup> — سورة الحجر، الآية: 9

<sup>18</sup> — أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى

<sup>19</sup> — الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

<sup>20</sup> — سورة النساء، الآية: 59

<sup>21</sup> — الحديث أخرجه الطبراني، أنظر مجمع الزوائد: 1/178

<sup>22</sup> — انظر تفاصيل في مشروعية الاجتهاد الجماعي ونماذج عن تطوره منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم في: الاجتهاد الجماعي لزكي الدين شعبان: 83 وما بعدها

<sup>23</sup> — أخرجه البيهقي في كتاب عنق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد: 10/348

<sup>24</sup> — انظر: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، بحث أتقى بمناسبة أشغال الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي سنة 1983: 3/148

<sup>25</sup> — الفروق للقرافي: 1/176، 177

## استمارة الاشتراك

مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية - جامعة باتنة . الجزائر

الاسم ..... اللقب .....  
العنوان .....  
الولاية ..... البلد .....

الخارج	الجزائر	البلد
		السعر
\$ 10	300 دج	قيمة العدد
\$ 20	500 دج	اشتراك سنوي

ترسل قيمة الاشتراك الى حساب الجمعية العلمية لأساتذة جامعة باتنة - الجزائر  
بالقرض الشعبي الجزائري وكالة العربي التبسي - باتنة - الجزائر.

رقم الحساب: 00307 457175194190